

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 7 الشيخ د.

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

المصنف رحمة الله ولا تكفي قال وان اسلم في يدي من في يد من ايش هالكافر ذا؟ اجبر على ازالة ملکه ولا تكفي مكاتبته مجرد دخوله في الاسلام هالكافر ذا العبد هذا خلاص يعتقد - 00:00:08
ولا يكفي مكاتبته ولكن يجب ان لا يكون هذا حيلة يجب ان يحتال بها بعض الناس فهل العبد هذا فهم المسألة ذي وحضر درس عندنا في الزاد - 00:00:29

تمام بعدين اسمع هالمعلومة قال اشهد ان لا الله قال لعبد اشهد ان لا الله الا الله لان باب الحيل يجب ان يسد الله عز وجل امرنا ان نؤدي الحقوق الى اهلها ولو كان كافر - 00:00:45

طيب قال اي هذه حقيقة الجملة هي احد ثلاث يعني او اربع جمل عندنا في هالمتن هذا يعني لو ان المصنف رحمة الله اما ففكها ولا انه ابدلها كان احسن لانها ملبسة الان اريد ان تقولوا لي من - 00:01:01
الذي نفهمه من كلام المصنف وان جمع بين بيع وكتاب او بيع وصرف صحيبي غير الكتابة ويقسط العوض عليه. خلوه يقسط العوض ذي لانها تقدمت لنا قبل قليل في تفريق الصفة - 00:01:21

لكن قوله هنا قال وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح بغير الكتابة تكون صحيحة ولا لا شفتووا الان اختلفتم؟ لماذا؟
لان عبارة المؤلف رحمة الله هي نفسه ملبسة. وهذا؟ طيب. خلونا نفك هالمسألة لتفكيك. قال المصنف - 00:01:38
رحمة الله. طبعا هذه المسألة كما ستفكها فهي في الحقيقة من تفريق الصفة تفرق الصفة لانها جمع بين عقدتين.
انظروا قال وان جمع بين بيع وكتابة يقول لعبد بعت نفسك وكاتبتك - 00:01:59

جئت كنفسك وكاتبتك وش اللي ما يصح في الصورة ذي ها البيع يصح ما يصح لماذا ما يصح؟ هذا عبث يا شيخ العرض هو يملکه
بيبيعه من من؟ بيبيع ملکه بملکه؟ الاجداد قال المصنف هنا صح في غير الكتاب - 00:02:24
واحد هذا لأن المصنف هنا يعكس في عبارته هذه. الواقع لا. يعني قال هنا شوفوا قال اه وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف.
خلنا الصرف هذه الجبال. قال صح في غير الكتاب - 00:02:50

ليش منعنا البيع لانه عبث يا شيخ طيب هل نصح الكتابة صح ولا ما صححها؟ صححها الكتابة مأمور بها في القرآن. فكتابهم اذا
علمتم فيهم خيرا. وبالعكس الشريعة تحب هذا - 00:03:08

لكن انتبه الى ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. ولذلك منعه المصنف هنا. قال ولا تكفي مكاتبته. اللي هو في مسألة العبد الكافر العبد
المسلم او العبد عفوا عند كافر - 00:03:25

اذا اسلم هذا قال ما تكفي المكاتب هناك هنا قال صحيبي غير الكتاب اذا نصح العقد الصحيح نلغى غير الصحيح. وهذا هو هو
مقصود المصنف اللي في قوله صح في غير - 00:03:40

الكتاب ثم قال المصنف رحمة الله ويحرم اما قوله ويقسط العوض عليهما هذا تقدم لنا اللي هو يعني ان يقسط الثمن يعني او عفوا
الثمن يكون بحسبه او بقسطه يعني ينظركم يقدر قيمته ويعطى يعني سيده. نعم - 00:03:59

تسعة طيب قال رحمة الله ويحرم بيعه على بيع أخيه. ثبت في الصحيحين صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه

السبب في العلة ما يحصل فيه من التناقر والكره والبغضاء. نسأل الله العافية - 00:04:26

متقين على هذا المعنى ها في احد يخالف جميل حنا بنمسك هذى منكم ها نستفيد منها في مسائل ثانية مسألة مختلفة فيها طيب قال كان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة - 00:04:54

هذه واقعة ولا ما هي بواقعة هالاسواق واقع ولها اشكال وصور طيب وشراوه على شرائه كذلك الشراء عن الشراب بلا خلاف بين العلماء كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عددي فيها عشرة - 00:05:11

ليفسخ ويعد معه طيب هل هذا لو مضى زمن الخيار مثلا في خيار الشرط لمدة ثلاثة ايام. قال اشتري منك هالسرعة بشرط ان تمهلني ثلاثة ايام اثناء الثلاث ايام دخل هذا الانسان. المذهب ان هذا يدخل في النهي. كذا طيب انتهى الخيار - 00:05:29

ثلاث ايام دي وجاء واحد وافسده على على البائع افسده المشتري على البائع ايش تقولون فيه ها بعد مضى زمن الخيار يجوز ها؟ انتهت المدة شفتو الان اختلفتم هنا تو قايلين متقين على علة - 00:06:02

اليس كذلك؟ والعلماء اختلفوا كما اختلفتم في الصورة ذي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ابن القيم ابن رجب. يرون انه حتى بعد مضي زمن الخيار وهذا في الحقيقة يكثر هذا الامر بين الشركات - 00:06:28

الشركات يعني يحصل بينها كثيرا هذه الصورة يشترون بضائع ثم يأتهم تاجر اخر جاي جني من الصين وقال لهم لعب عليكم اللي هناك.انا اعطيكم باقل وهو الحقيقة ما لعب علي. لكن تكلفتها بهذا الشكل - 00:06:47

اما لنوعية او الى اخره. ويأتون هؤلاء اللي من تجار الشنطة ويدخلون الدول على هذا الاساس فاذا رجع الى بلده ماذا يصنع راح وردهم احسن من اللي هم استوردوا من هناك الاجودي - 00:07:05

الظاهر هذا ولها الحقيقة هذه العلة يعني كلام شيخ الاسلام ابن رجب وابن القيم كلام الحقيقة متين انه حتى لو مضى زمن الخيار هو اثم لكن اذا اذا الانسان ماني باثم يصير تخصصه جن وعفاريت. هذا هالجنبي ذا. اللي بيجي في كل مكان صحيح ولا لا؟ يقول يعني ما خلاص ما هو بحرامي - 00:07:21

ابي اروح العب بذيلي واروح يمر الكويت ويرحل البحرين وال سعودية ويمر يقول باسم الله هذى شغله متخصصة جن وعفاريت يروح الناس بها بطريقة الظاهر هذا ولاجل ذلك الخصومات دائما وسوء التفاهم بين الشركات الاستثمارية والموردين والى اخره - 00:07:43

انا اذكر احد الاخوة كان يستورد من شرق اسيا فجاءه واحد قال انت يا اخي وش يروح عشر ساعات او اثناعشر ساعة في الطيارة عندنا هنا اربع ساعات سوي لك نفسها واحسن منها وارخص منها - 00:08:06

قال جيب العينة جاب العينة وهي بمثل وهذا اذا اشتروا خلاص وانتهى وارسلها له واذا هل من الطن ذي وش تصير الحقيقة يعني هذا القول قول متين. يعني وان كان الانسان قد يعني يستغره يقول خلاص انتهت البيعة. فما يلحق الشيء - 00:08:23

ويقول انا علتي في تقديرها في زمن الخيار هي لاجل ماذا لاجل فسخ البيع ولم يحصل. ما يمكن ان يفسخ. يعني اذا اذا مضى زمن الخيار ما يمكن انه يفسخ. فقد امنا من البائع وامنا المشتري. كل واحد - 00:08:48

يعني بضاعتها او حقها لا وصله سلعة او اذا وصله ما وانتهت البيعة الحمد لله رب العالمين قد يأتي هذا ويفسد عليه اخر. وبينه مئة معاملة مكتوبة في الاوراق واتفق عليها وسافر لاجلها واقام هناك والى اخره - 00:09:05

وترك البلدان الاخرى ثم رحت انت وافسست عليها لهذا كان الصحيح من قولين وما قاله هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم ان حتى لو كان مضى زمن الخيار. طيب حتى غير المسلم لا يجوز. وان كان في الحديث قد ورد على بيع أخيه - 00:09:23

لان هذا من دائما يعني نقص الحقوق واكلها يستوي فيها البر والفاجر مثل هذا يقول اجل يجوز لي اني اصيبه بعين الكافر؟ لا ما يجوز لك يا اخي تصيبيه بعين طيب هل يجوز لي اني احبل له - 00:09:46

ما يجوز لك وهكذا هل يجوز لي ان اغشه هل يجوز لي الدين الاسلامي ليس هكذا الحقيقة بعض الاخوة الذين يعني في بعض البلدان الاوروبية من العرب يأتون في حرقة حركة ما تلقي يروح يتزوج له واحدة من - 00:10:03

هذه هذه البلاد البلد اللي هو فيها وش سوي اي نعم لمدة سنة او سنتين حسب نظام البلد عساس ياخذ الجنسية وبعدها يشوتها من اقبح الأخلاق دائمًا نقول لك اذا كان اذا كنت تمثل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

ماذا تظن النبي صلى الله عليه وسلم في مقامك يصنع؟ فاصنعوا بس جزار الله خير. الفتن برسول الله ما هو؟ اذا كنت انت في هذا المقام. وخلاص سوي نفسك بهذا الشيء - 00:10:43

او ظن ان بنتك هي اللي وقع عليها المشكلة هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. فهي اخلاق على كل حال. البواعث لها النفوس الطيبة والأخلاق - 00:10:53

القيحة الباعث لها هي النفوس الخبيثة. طيب قال رحمة الله وبين وقفنا هنا ها ايه قال وشراؤه على شرائه قال ويبطل كذا ويبطل العقد فيما يعني تقصد في البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه - 00:11:08

ويبطل العقد بهما لأن اقرب جملتين عندنا فان قال انسان الحنابلة قلت لنا ان قاعدتهم في المذهب تصحيح العقود ما امكن. ذكرنا هذه القاعدة مثلنا عليها امس هي طريقة المدح - 00:11:30

فلما هنا قالوا عدوا عن قولهم لا يصح الى الحكم بالبطلان. لأن هنا قال ويبطل ورا ما سوي في تفريق صفة ولا لماذا لم يصنعها هنا قاعدة اخرى في المذهب - 00:11:50

وها القاعدة ذي خلاص لن نعيدها. كل قاعدة نذكرها لن نعيدها. لأنك ستتكررنا كثيراً. اذا رأيت في المذهب ويبطل فاعرف ان وقوع الناس فيها كثير الحل ما هو الحل الابطاء انه الموضوع كله احسن الباب لا بد تحسم المادة مادة المشكلة - 00:12:08

الظاهر ذا ولاجل ذلك انا سأنظر بمسألة وامثل بها سبقت معنا في الحج لكن نسيينا ان نذكرها في الحج هذا واحد من مرة سألني قال لي انه يعني هو كل سنة بيبي يحج - 00:12:32

ويأخذ اجرة هو على بعض الناس يركب يجيب معه ميكروباص هذا. ويركب فيه خمس طعن عشرين وعلى الراس من كل سنة الا بيبي يحج لا مع ترخيص ولا معه جن وعباء ولا معه شيء ابداً - 00:12:48

واخونا في الله هذا يلبس احرامه. ثم الجماعة اللي معه هذولي اللي هو البنجلاديشيين والهنود اللي ما يستطيعون انهم يأتون فيذهب بها الميكروباص ويروح يكتب عليه مطعم مدربي ايش ايوة اي مطعم من الاسماء هي الرومانسية - 00:13:03

ويجي الحبيب هذا واذا احرموا انزلوا وشافوا الشرطة هذا راحوا لبسوا لبسوا ملابسهم هذا الحقيقة الاشهبه به انه من اتخاذ ايات الله وزروا هذا الانسان لانه لو فتحنا الباب شو بيصير - 00:13:26

كان نصف الحجاج بل ثلث ثلثي الحجاج سيكونون بهذه بهذا الشكل فالامام احمد رحمة الله المشهور عندنا من المذهب ان عليه الفدية طبعاً هذا هو قول مالك والشافعي الائمة الثلاثة ان عليه الفدية - 00:13:46

القول الاول هذا ان عليه الفدية. القول الثاني وهو رواية عن احمد وهو مذهب ابي حنيفة انه ليس عليه فدية وانما عليه دم لأن الفدية اخبر الله عز وجل عنها في القرآن. ففدية فمن كان منكم مريضاً او على سفر ومن كان منكم فمن كان منكم مريضاً او على سفر ها؟ اه - 00:14:06

فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيامه او صدقة او نسك. يصوم ثلاثة أيام ولا يطعم ستة مساكين كذا هي سهلة يطعم ستة مساكين لكن الالية هل ذكرت لكل احد - 00:14:28

ها الالية ذكرت المعاذور والدليل فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لکعب عجرة ما كنت ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى لما قرأت النبي صلى الله عليه وسلم والقليل يتناثر على وجهي من كثرته - 00:14:47

ما يخليه ينام بالليل يشيخ القمر لا بد منه حلقة ما نسبة هذا التخفيف يطعن ستة مساكين لكن هذا ما نلزمها يا شيخ كما هو الرواية الثانية عن احمد رحمة الله - 00:15:05

وهو مذهب ابي حنيفة ما نلزمها يا شيخ هذا معتمدي يا شيخ. وانت الان سويفت بين المعتمدي وبين صاحب العذر هذا بعيد الحقيقة من الشريعة فدائماً حسم المادة يعني حسم مادة هذا الامر لابد منها ما يعني ينقضي هذا الامر. طيب - 00:15:21

قال رحمة الله هو ايش ويبطل العقد فيهما نعم قال رحمة الله ومن باع ربويا مثل البر بمئة دينار. البر من الربويات والدنانير الذهب من منها كذلك. قال بنسينة يعني مؤجلة واعتراض عن ثمنه اللي هو الثمن الريوي هذا - 00:15:39

ما لا يباعون سينة ما لا يباع مثاله لو باعه بر بمئة درهم ولكنه عند حلول الأجل قال انا ما عندي دراهم. ما عندي الا دنانير ولا ما عندي الا - 00:16:12

مثلا لو قال له عندي لان هنا قال ما لا يباع نسينة هذا فباع هذا الريوي بمثله والشر بينهما ان يكونا متقابلين اختفت الأصناف تبيع كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:16:35

وهو بيعطيه درام لكنه ما وجد. اما اصيبي بجائحة ولا سرق ماله ولا احترق بيته الى غير ذلك من الاسباب يعني ما في شرط خافض لا بد منه هذه المسألة المصنف قال ومن باع ربويا بنسينة واعتراضها - 00:17:05

في الاخير قال لم يجوز المنع من ذلك ضاع انه لا يجوز وهذا على كل حال يعني القول الاول الذي هو المشهور مثل القول الثاني في مذهب احمد وغيره ان هذا اذا لم يحصل متواطنا ولا هو حيلة يجوز - 00:17:28

هذا وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمة الله. وهذا القول اقرب ولا سيما على القاعدة التي كررناها بالامس واليوم ما هي الحاجة والا لو ما جوزنا مثل هذه لحق الناس حرج - 00:17:49

سيقول هذا جاهل اصبر علي اشتغل لبين متى عاد يوفي الدين ذا؟ سنة مليون يا شيخ. ببلي له عشرين سنة حتى يوفيه الحقنا الناس حرج ما لهم به طاقة هذا دائمًا اذا وجدت ان صورة الحاجة موجودة ولم يحصل التواطؤ على فعل حرم اجزها - 00:18:07

اليس بيع العرايا هو في الحقيقة جزء من البيع المجهول او الذي لا يعلم المزامنة اليه كذلك ومزامنة ولكن الشريعة جوزته لخمسة اوسق. لماذا بحاجة الناس اليه الحقيقة اسعد الناس ولا سيما في العقود يعني بين الشركات وبين الدول وبين البنوك الى اخره لتكن كبيرة اذا كانت هذه - 00:18:30

الصورة موجودة ولا سيما التجار قد ينكسرنون البنك قد يحصل لها يعني وش يسمونه هذا افلاسها الى اخره. فانت بعد تروح وطقيت من بعد بحرام ان شاء الله صار عندهم مجتمع عليهم يعني مصيبتهم يجتمع عليهم فعل الحرام - 00:19:01

ثم لن يأتي الى الناس من من حقوقهم شيء الا شبه بالشريعة وما قال شيخ الاسلام رحمة الله في هذا. طيب هذه مسألة ثم قال المسألة الثانية او اشتري شيئا نقدا ايش - 00:19:21

بدون ما باع به نسينة مليون الى سنة مليون ثم اشتراه بماذا نقدا بثمان مئة هذا فيه يعني قد يقول الانسان انه تحيل على الربا لكن هذه في الحقيقة صورة تشبه العينة لكن الصحيح انها جائت - 00:19:38

صحيح انها جائزة على المذهب قال واشتري شيئا نقدا بدون ما باع به نسيت راح واشتري مرة ثانية قال لا بالعكس كلمة المصنف هنا لا بالعكس يشبه الله اعلم ان يكون معناها ان تكون عكس - 00:20:03

مسألة العينة ان تكون عكس مسألة العينة. فيبيعه يعني سلعة اولا بنقد ثم يشتريها منه يعني من مشتريها الذي اشتراها منه باكثر يعني منها. وهذه يعني طبعا نسينة. وهذه المسألة - 00:20:23

يعني التي اشار اليها المصنف يعني عن احمد فيها روایتين الروایة الاولى انها كما ذكر هنا اللي هو المذهب انها كالعينة تحرم وقد يتخذ هذا وسيلة هذا المشهور بالمذهب. الثانية كما ذكرنا قبل قليل في شرح المسألة. انه اذا لم يكن هذا روایة ثانية عن احمد انه اذا لم يكن - 00:20:43

تواطؤ منهم على على هذه هذا العقد وما في ذلك يعني من مانع. وهذا يشبه والله اعلم ان يكون هذا اقرب قال المصنف لم يجز يعني المسألتين اللي تقدمت المسألتان المتقدمتان. ثم قال - 00:21:11

نعم طبعا عفوا انا قلت هنا ومن باع ربويا بنسينة واعتراض او اشتري هذه مسألتين ولا لا؟ لا بالعكس لم يجوز كده نخشى ان سبق لساني بان يعني تجوز على كل حال يعني اهم شي يعرف هذا. ان المسألتين اللي ذكرها المصنف ربويا بجنسه او اشتري شيئا. نأتي الى هذه الصور التي ذكرها المصنف. شوفوا - 00:21:34

وقال وان اشتراه بغير جنس او بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفتة او من غير مشتریه او اشتراه ابوه او ابنه جاز هذی كلها صور في
الحقيقة فيها شبه - 00:22:07

مسألة لكن في الحقيقة لا تدخل في المن على المذهب شوفوا ناخذ لها مسألة مسألة. قال وان اشتراه بغير جنس اشتري هذا الذي
باعه يعني مؤجلا بنقد ولكن بغير جنسه - 00:22:23

مثل ان يبيعه ذهب ويشتري منه فضة يشتري به فضة ومثله يعني مثل يعنى هذا لو باع يعني السلعة وقبض ثمنها ثم راح واشتراها
هو ولم يكن بينهما تواطؤ على ذلك جائز - 00:22:40

يمكن اشتراها من الغد قال والله انا شريتها منه هذه يعني او تحسفت قلت له استعملها وانا كنت متعدد كنت احتاج والآن زالت
 حاجتي كلها حاجات يعني اشياء في صدور الناس - 00:23:00

لو حصل هذا ما في ما يمنع باقل او باكثر اما كونه باقل هذا جائز بالاجماع. واما كونه باكثر هذا الذي وقع فيه الخلاف لكن اذا كان
ليس حيلة جاز - 00:23:14

نقول للناس ما يجوز انك تبيع السلعة وتشتريها مرة ثانية. وهذا لا وجود له في الشريعة انما نهج الشريعة عن شيء محتمل في هذه
الصور وهي طريقة العين والمفترض انا نبين العينة الان. انا كنت اظن ان يعني احنا نشرح العينة لأنهم يعني واضحة العينة معروفة -
00:23:31

ها معروفة علينا. طيب خلاص نحيل اليها طيب قال بغير جنسية او بعد قبض ثمنه كذا او بعد تغير صفتة باعها على واحد مثل
السيارة يبيعها على واحد مثلا بمائة الف - 00:23:53

ثم تتغير السيارة خلال اسبوع بالاستعمال اخونا في الله ما شاء الله ايده نشطة وتغيرت السيارة في اسبوع قال لي سنة بشرتها هل
يجوز له لو كان باكثر من ثمنها - 00:24:11

لان هذی قد تكون احيانا من غسيل الاموال كده ولا لأ مثل هذا يسون بعarin ولا يسون اجهزة ولا يسون طوابع بريدية كلام
والحقيقة انها ليست ولا تحف احيانا ولا صورة - 00:24:26

يعني رسمة ويكون في الحقيقة هي غسيل اموال يتبع بثمانين مليون مئتين مليون احيانا مليار هذه الاشياء وهي احنا ذكرنا هنا
قيدنا اذا لم يكن فيه تواطؤ حتى لو كان زاد الثمن ما في ذلك بأس - 00:24:44

طيب قال او بعد تغير او من غير مشتریه. هذا اشتراه ابو البائع سيارتي لشخص اخر بالف اللي هي مؤجلة كل هذا تأجيل وبعد
اسبوع جاء ابي واشتراها هذا الشخص - 00:25:02

في اكثر من ثمانية يجوز بس نشرط شرط واحد اي نعم حتى ما يكون ابوك هذا هو رئيس الشركة هذا لو صار ابو رئيس
الشركة شركتك انت ابوك هذا يرجعها شركة - 00:25:25

واذکرها هنا مسألة يعني او نذكر مسألة يعني اظن اني ما انساها انا اقول بعض المسائل وانساها يعني الان التورق البسيط
والتورق المنظم تورق المنظم عند مصطلح بنكي يراد به - 00:25:45

حقيقة العين يبيعه شي ثم بشرتها منه يبيعه مؤجل ثم بشرتها منه نقا باقل منه فهو في الحقيقة هو مثلا مئة الف مؤجلة اعطاني
اياه قال لي بثلاث مئة الف بعد سنة - 00:26:11

طيب خذ ثمانين الف في الواقع العشرين الف ما هي ايه هذی عينة كأنه قال له جايدين لي ثمانين الف وخذ يعني ربا او يسمونه فائدة
اللي هي عشرين الف هي نفسها بس ان هذی حاية اتجاه - 00:26:32

اما می هذه الاتجاه خلفي طيب هذی تورق المنظم. التورق البسيط انا احتاج الى سلعة انا واشتراه ابوه او ابنه جاز فلو ان هذا يعني
وهي مسألة واقعة من مسائل البنوك - 00:26:57

انا جيت واحتاج الى مال ما اقدر ابني لي بيت ولا انشأ لي مزرعة ولا انشأ لي تجارة رحت اتدین او عفوا اريد ان اقترض
مليون محد اقرني - 00:27:23

مشيت للبنك قال والله عندنا تمويل نبيعه كذا مؤجل وانت بعهد اي مكان هل يجوز هذا اللي هو اخذ الورق ها المذهب يجوز القول الثاني في المذهب لا يجوز. وهل القول الثاني اختاره شيخ الاسلام - 00:27:37

وخالفه ابن القيم قال ابن القيم وكتت ارجعيه يعني شيخ الاسلام يقول ان هالمسألة ما ينبغي ان يمنع لانها مورد للناس يقول سبحان الله حتى توفي ولم يتراجع عنها رحمة الله - 00:27:59

عن هذه المسألة يعني ارأيتم تصوروا بس يعني تصوروا لو معناها الان قلنا ما يجوز صارت كلمة العلماء واحدة. ماذا سيصنع الناس سيقعون في الربا لا ولا بد قد تكون في ايام شيخ الاسلام رحمة الله الانسان يقع في بيته حتى يأتي اجله. ويتعلق بالاهم سياسته ولا اقتصاد ولا - 00:28:15

نظريات علمية ولا بحث ولا شيء. وش حليله البيرة عنده يشرب من ماءه. ولو احتاج وهو ما عنده فلوس اعطاه الناس. يعني اه كسرة خبز ولا لكن الان تعقل الناس المخصصة - 00:28:41

الحقيقة في قول بعضنا طبعا انا ما عندنا شك في جوازها. يعني بحمد الله في مسألة التورق لكن بعض اهل العلم من المؤخرين يقولون انك لا يجوز لك ان تجعل البنك - 00:29:01

وكيلا في مسألة التورم شلون وكيل انا جيت لمدير البنك قلت انا والله ابي مثلانا انا ابي منكم مثلا اسمو مقدارها مليون ريال. بيعوني اسم مليون ريال ولا حديد ولا نحاس ولا اي شيء - 00:29:16

ومما هو حائزه لابد من حيازته ولا اذا كان في الهوا هذا هو العينة الحقيقة. هذا هو التورق المنظم بعض اهل العلم يقول اذا جيت مثل مدیر البنك قال لك والله عندنا اسهم والحقيقة ان الاسهم هذه الايام قد تكون امثل من البضائع لان وجد ان بعض البنوك بكل اساس اللي ما عليها رقابة شرعية - 00:29:37

عليها هيئة شرعية بس ما في رقابة شرعية هذا خطأ الذي ينبغي ان تكون الهيئة الشرعية هيئة ايضا رقابة لانها قد البنك مثلما يقول لك اهلا وسهلا ومشايخ وجيبيوا علماء وفقها باسم الله طق واختام والهيئة الشرعية ثم هذا موجود - 00:30:06

العاصرة لكن في كل الفروع اللي هي ثلاثة مئة فرع ولا يطبق شيء اذا ما صار فيه هيئة شرعية حقيقة. لابد من فهذا بعض العلماء يقول انك اذا جعلت البنك يبيعها هو - 00:30:24

يقول فانا امنع من ذلك انا جيته مثل شيخ جيته لصاحب البنك قلت له انا ابي انا ابي مليون اسهم مثلا ولا نحاس ولا قال ابشر عندنا ونقطتها عليك يعني كل انت كم راتب؟ قال راتبي مثل الف - 00:30:42

نعطيه خمس مئة ريال مثل بدأوا يقططون عليك. طبعا انت ما بعتها الان. انت الان اخذتها في محفظتك في حسابك ثم لما اردت ان تبيعها ويقول نحطها بمحفظتك سوي فيها اللي انت تبيه بعها دبرها - 00:31:04

اكثر الناس للبيع وما بيع يفتح له ويتعامل فماذا يصنع؟ يقول لي موظف البنك ولا لمدير البنك يقول له اتبعها اذا كان البنك يبيعها لنفسه لنفسه هذه عينة يا شيخ - 00:31:23

الظاهر هذا ما في شك في المسألة ذي لكن الذي فيها خلاف هي لو كان البنك هو الذي يتوكلا في تصريف هؤلاء بمعنى انك انت وكلت البنك في ادارة مالك هذا او في بيعه ما في محفظتك - 00:31:40

بعض اهل العلم يمنع من هذا وانا الحقيقة لم يبدو لي وجه المنع لان الوكالة كما سياتينا يعني يعني في كتاب الوكالة هي من اوسع العقود التي يحتاجها الناس يوميا بل انت تصنع الوكالة يوميا ولا تشعر ما انت بتروح تقول لولد - 00:31:59

بدك روح جيب لنا موية هذى وكالة يا شيخ اليس كذلك؟ منت بتتصل على خويك تقول اشترا ذا وحسابك يوميا يحصل هذا والله زميلك يحاسب بعدين تتحاسب انت واياه. وانت جالسين تتقهرون في قهوة ولا - 00:32:17

وكان حاجة الناس لها يومية حقيقة انا اقول ان هذا الانسان الذي يعني نحن نشرط عليه شرط انه لا يبيعها للبنك لكن لو باعها شخص داخل البنك ها يعني لحظوية في البنك ولا له فقد باعها على البنك لكن لو كان يشتريها ليس باسم انه - 00:32:35

عضو في البنك ولكنه انسان مودع او في الحقيقة مقرظ يعني هو يسمونه مودع وله مقرئ واحد من الناس الموجودين في البنك

الموجوددين تمانية مليون. قال ابا ابيعها من اللي تقدم له؟ قال والله عندي ستين واحد على على القائمة يبقي يشلونهم. قال ابي رقم

00:32:58 - خمسطعش

ما في ما يمنع من ذلك وانا لم يظهر لي الحقيقة وجد من يعني بعض اهل العلم يشدد في هذا يقول حتى البنك يعني يجب ان لا يعني

آآ التدعى هو الذي يعني ببيع لك هذا الشيء - 00:33:16

00:33:33 -